

حكم رفع ثمن السلعة إذا كان الدفع عن طريق البطاقة - الشيخ عبدالرحمن البراك (86421)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا قال البائع للمشتري السعر اذا اه دفعت عن طريق البطاقة خمسة اما الدفع النقدي فاربع مئة وثمانين فهل في هذا شيء هو جائزة لكن عليهم ان ينتهي العقد على احد الامرين - 00:00:00 لا يبقى معلق فيه تردد لا يحسبون يجزبون نعم - 00:00:36